

أمر عدد 64 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط برنامج ومقادير الترفيه في الأجور لفائدة أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة أو لاتفاقيات مشتركة للمؤسسات لسنوات 2026 و2027 و2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يتم الترفيع في أجور أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة أو لاتفاقيات مشتركة للمؤسسات كالاتي:

مقدار الزيادة بالدينار			السلك
بداية من 1 جانفي 2028	بداية من 1 جانفي 2027	بداية من 1 جانفي 2026	
120	120	120	الإطارات
105	105	100	أعوان التسيير
90	90	90	أعوان التنفيذ

الفصل 2 - تُدمج الزيادة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في منحة تسمى "الزيادة في الأجور لسنوات 2026 و2027 و2028" تصرف على أساس 12 شهرا، ولا تؤخذ الزيادة المذكورة بعين الاعتبار في احتساب المنح السنوية كمنحة الشهر الثالث عشر ومنحة الإنتاج ومنحة الإنتاج التكميلية والمنح المعادلة لها.

الفصل 3 - تخضع منحة "الزيادة في الأجور لسنوات 2026 و2027 و2028" للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية في أنظمة التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يتم الترفيع في جراتيات المتقاعدين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري